

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاوى الخطوط الجوية

قاضي الاستئناف

عبدالرحمن بن عبدالعزيز التويجري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله أما بعد :

فقد كثرت في الآونة الأخيرة الدعاوى ضد شركات وخطوط الطيران الحكومية والتجارية وحصل تدافع بين عدد من الدوائر والمحاكم في الاختصاص وقد هاتفني أحد رؤساء المحاكم وناقشني في وجهات نظر قضاة محكمته في الاختصاص بهذا النوع من القضايا فذكرت له صوراً من هذه الدعاوى وأنها تختلف باختلاف الطرفين والموضوع فرغب مني أن أحرر ذلك مع ذكر المستند النظامي فحررت هذا التحرير أسأل الله أن ينفع به .

تنقسم الدعاوى ضد الخطوط الجوية بأنواعها إلى أقسام :

١/ دعوى عمالية : وهي الدعوى التي يتقدم بها أحد منسوبي الخطوط الجوية ضد الشركة مطالباً بحقوقه الوظيفية .

الاختصاص : ينعقد للمحكمة العمالية .

المستند : المادة ٣٤ فقرة (أ) من نظام المرافعات .

٢/ دعوى تجارية : وهي الدعوى المقامة من العميل ضد شركات الخطوط التجارية (ناس - أديل - وغيرها) المتعلقة بالنقل الجوي والإرهاب والشحن ، أو الدعوى ضد شركات الخطوط السعودية ذات الطابع التجاري كشركات الشحن والتموين والخدمات الأرضية وهندسة الطيران .

الاختصاص : ينعقد للمحكمة التجارية .

المستند : نظام المرافعات المادة ٣٥ فقرة (ب) .

٣/ دعوى إدارية : وهي المقامة من العميل ضد الخطوط السعودية المتعلقة بالإرهاب والأضرار والتعويضات الناتجة عنه .

الاختصاص : ينعقد للمحكمة الإدارية .

وذلك باعتبار الخطوط السعودية من الشخصيات الاعتبارية العامة

المستند : المادة ١٣ فقرة (ج - د) من نظام ديوان المظالم .

٤/ دعوى جزائية : وهي الدعوى التي تحركها هيئة الطيران المدني ضد من يخالف

أحكام نظام الطيران المدني بارتكاب أي جريمة منصوصة في النظام .

الاختصاص : ينعقد لدوائر التعزير المنظم في المحاكم الجزائية في القضاء العام حاليا وسابقا كانت لدى الدوائر الجزائية في ديوان المظالم.

المستند : المادة (١٧٢) من نظام الطيران المدني .

٥ / دعوى عامة : وهي الدعوى المقامة على الشركة إذا كانت من الدعاوى الناشئة عن العقار إذا كان النزاع متعلقا بالملكية أو بحق متصل به أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك .

الاختصاص : ينعقد للمحكمة العامة .

المستند : نظام المرافعات المادة ٣١ فقرة (أ) .

ومحضر الاختصاص المعمم من المجلس برقم ٩٧٩ / ت في ١٢ / ٢ / ١٤٣٩ .

٦ / دعوى الأضرار : وهي الدعوى المقامة ضد شركة الطيران بسبب الضرر الحاصل من الطائرات .

الاختصاص : ينعقد لديوان المظالم .

المستند : نظام الطيران المدني الفقرة (١) من المادة ١٥١ .

٧ / دعوى متعلقة بالبحث والإنقاذ : وهي الدعوى المقامة بسبب مخالفة النظام في عملية البحث والإنقاذ .

الاختصاص : ينعقد لديوان المظالم .

المستند : المادة ١٣١ من نظام الطيران المدني .

٨ / دعوى مخالفة أحكام نظام الطيران المدني ولائحته .

الاختصاص : ينعقد للجنة الخاصة بهيئة الطيران المدني .

المستند : المادة ١٧٤ من نظام الطيران المدني .

٩/ دعوى تنفيذ : وهي الدعوى التي يتقدم بها طالب التنفيذ للحجز أو التنفيذ على طائرة للمنفذ ضده ، أو دعوى تسليم الأجرة المذكورة في عقد التأجير للطائرة .

الاختصاص : ينعقد لمحكمة التنفيذ .

المستند : المادة (٢٠) و (٢٤) من نظام التنفيذ .

والفصل الثالث من نظام الطيران المدني بالإضافة إلى المادة (٥٩) و (٦٨) من النظام

ذاته .

١٠/ دعوى تعويض لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : وهي الدعوى المقامة

من مالك العقار ضد هيئة الطيران المدني لتعويضه عن عقاره الذي نزع لمصلحة أرض المطار

وفقا لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٤

الاختصاص : ينعقد للمحكمة الإدارية باعتبار الهيئة جهة ادارة حكومية .

المستند : المادة (١٣) فقرة (د) من نظام ديوان المظالم.

تنبيهات :

١- حكم الطائرات يشمل العامة والخاصة والداخلية والخارجية وطائرات التدريب

والشراعية والصغيرة وكل مركبة هوائية حسب المادة (١٧٧) من نظام الطيران المدني .

٢- لا بد قبل النظر في هذه الدعاوى من معرفة المسؤولية المباشرة النظامية للمدعى

عليه فقد لا تتوجه الدعوى على المالك للطائرة بل على المشغل وقد تكون الدعوى على

شركة طيران من اختصاص جهة قضائية والدعوى على شركة مساندة أو مملوكة لها من

اختصاص جهة أخرى .

٣- هناك اتفاقيات دولية لأحكام الطيران وقعت عليها المملكة أو التزمت بها نتيجة

عضويتها في بعض المنظمات الملاحية بعضها أشار إليها نظام الطيران المدني وبعضها

استجدت بعده لا بد من أعمال هذه الاتفاقيات لأنها تعد جزء من النظام .

٤- في التعويضات وتحديد المسؤولية لا ينظر إلى المدعى عليه وفق قواعد الضمان
الفقهية المعروفة بل يتم إعمال النظر في المسؤولية المشتركة والتضامن في المسؤولية ونسبة الخطأ
والتفريط إلى الشركة لا إلى المباشر .

ومثل ذلك نسبة الضمان إلى التارك لا الفاعل في بعض الأحوال خاصة في باب
البحث والإنقاذ .

٥- المسؤولية الفردية في الأعمال والالتزامات وحوادث الطيران تارة يعمل بها وتارة لا
يعمل بها وفي الأحوال التي يتم فيها إعمال المسؤولية الفردية فإن هذا لا يعني عدم إعمال
مسؤولية الجهة أو الشركة .

٦- جميع الطائرات خاضعة للتأمين على الطائرة وطاقمها وركابها حسب المادة (١٠)
فقرة (و) من نظام الطيران المدني فينبغي ملاحظة ذلك عند النظر في دعاوى التعويض المتعلقة
بالحوادث ونحوها .

٧- من المبادئ المقررة في دعاوى الطيران مبدأ سقوط الدعوى بالتقادم وهذا ورد في
عدد من مواد نظام الطيران ومنها (١٣٢) و(١٥٠) .

٨- تضمن نظام الطيران المدني في المادة (٦١) تحديد الديون الممتازة ينبغي مراعاتها
عند الإفلاس أو التنفيذ .

٩- الاختصاص المكاني في هذه الدعاوى له وضع خاص فتارة تكون الدعوى في بلد
المدعى عليه أو فرعه وتارة تكون في مكان نشأة الحق وتارة تكون في محطة الوصول وتارة
تكون بحسب اختيار المدعي أو اتفاق الطرفين وقد تضمن نظام الطيران المدني الإشارة إلى
ذلك .

١٠- الاختصاص الدولي في هذا النوع من الدعاوى يمتد إلى أي طائرة مسجلة في
دولة أجنبية يشغلها أو يقوم بصيانتها شخص سعودي بموجب اتفاق إيجار أو تبادل أو أي
اتفاق مشابه، في حال وجود اتفاق بين المملكة ودولة تسجيل الطائرة .
وهذا مانصت عليه المادة (٣) فقرة (٥) من نظام الطيران المدني .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد